(قرار رقم (٢٥) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٤/٥)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٠م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٥٤٩ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٤هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٥/٨هـ كل من **.....،.....** **.....** و **.....**، بينما مثل الشركة كل من **..... و .....** بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٣/١٦/٣٦٧٧ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٩هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٢٦٠٦٨ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٦هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف في بنود الخلاف ومن ثم رأي اللجنة.

١- الديون المعدومة

أ) وجهة نظر المكلف:

٢٠٠٨م ٩١٠,٦٨٨ ريال سعوديًا

٢٠٠٩م ٢,٧٢٨,٦٦٧ ريال سعوديًا

٢٠١٠م ٣,١٨٨,٩٢٨ ريال سعوديًا

لا توافق شركة (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بالديون المعدومة المشطوبة كمصروفات جائزة الحسم. وشركة (أ) على قناعة تامة أنه يحق لها تخفيض أرباحها الخاضعة للضريبة بمقدار المبالغ التي تم شطبها خلال السنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م. وتود (أ) لفت انتباه المصلحة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٣٣ لسنة ١٤١٥هـ الذي حكمت فيه اللجنة بجواز حسم الديون المعدومة من مخصص السنوات السابقة طالما ثبت رد تلك المخصصات في سنوات تكوينها إلى الأرباح الخاضعة للضريبة.

١- ١ لم يسمح بحسم المخصصات في السنوات السابقة

فيما يلي قائمة بمبلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها الذي لم يسمح به حسب تأكيد المصلحة لذلك في السنوات السابقة.

السنة	ريال سعودي
١٩٩٩م	١,٩٩٨,١٤٥
٢٠٠٠م	٢,٠٥١,٢٤٦
٢٠٠١م	١,٧٢٢,٧٤٣
٢٠٠٥م	٦,٣٤٩,٧٢٨
٢٠٠٦م	٧,٤٤٤,٨٥٩
٢٠٠٧م	٦,٩٩١
٢٠٠٨م	١,٧٤١,٩٨٨
٢٠٠٩م	٤,٦٦٧,٩٧٦

ولا شك أن المصلحة ستقدر أن الديون المعدومة التي تم شطبها كانت من المخصصات التي لم يسمح بحسمها في السنوات السابقة وعليه فإن هذه الديون المشطوبة يجب السماح بها كمصروف في السنوات التي تم فيها شطب هذه الديون.

٢-١ لقد اتخذ مجلس الإدارة قرار شطب الديون المعدومة بناء على توصية إدارة الشركة والتي ثبت عدم إمكانية تحصيلها منذ فترة طويلة وتم تقديم المستندات الثبوتية التالية:

- قرار مجلس الإدارة بالموافقة على شطب الديون
- توصيات الإدارة مع أسباب شطب الديون
- صورة من أسعار القيد للحساب/ سندات قيد اليومية

ب) وجهة نظر المصلحة:

العام	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المبلغ	٩١٠,٦٨٨ ريالًا	٢,٧٢٨,٦٦٧ ريالًا	٣,١٨٨,٩٢٨ ريالًا

إن المستندات المؤيدة لإعدام هذه الديون التي قدمت لا تفي بالغرض لقبولها، حيث إن هناك شروطًا يجب تحققها لإعدام تلك الديون واعتبارها مصروفًا فعليًا وهو ما قضت به المادة (١٠٧) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) في ١٣٥٠/١/١٥هـ وتعديلاته التي عرفت الديون المعدومة بأنها الديون التي أصبحت في حكم الخسارة المحققة بالفعل وثبتت بإفلاس المدين أو وفاته دون ترك مالًا يكفي للسداد أو إهلاك أموال المدين وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (٧٤٨) لعام ١٤٢٨هـ ورقم (٨١٦) لعام ١٤٢٩هـ، لذا لم تقبل المصلحة إعدام هذه الديون.

ومن أهم تلك الشروط إثبات إفلاس المدين أو إعساره بحكم قضائي وهذه الشروط لم تتوفر، وعليه فإن المصلحة لا تقبل إعدام هذه الديون.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وحيث لم تتوفر المستندات النظامية اللازمة لإعدام هذه الديون، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة.

٢-القروض البنكية:

أ) وجهة نظر المكلف:

العام	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المبلغ	٢٠,٢٢٥,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ريال	٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال

لا توافق شركة (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في إضافة المبالغ المذكورة بعاليه إلى الوعاء الزكوي لأن هذه القروض قصيرة الأجل وقد تم الحصول عليها لتمويل احتياجات الشركة من رأس المال العامل.

وتود (أ) الإفادة بأن القروض قصيرة الأجل قد تم الحصول عليها من بنك (ك) لتمويل موجوداتها المتداولة (أي البضاعة والحسابات المدينة إلخ...) لفترة قصيرة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة القروض التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، وقد أكدت الشركة من خلال ما قدمته من مستندات صحة إجراء المصلحة حيث إنه بالاطلاع على المستندات التي قدمت لعام ٢٠٠٨م وجد أنها لا تغطي المبلغ الذي حال عليه الحول ولا يوجد عليها أي توقيع من البنك حتى تعطي القناعة بها، أما عاما ٢٠٠٩م و٢٠١٠م فإن المستندات المقدمة لا يوجد عليها أي توقيع من البنك، مما يدل على صحة إجراء المصلحة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مستندات، اتضح أن القروض البنكية محل الخلاف هي قروض قصيرة الأجل، مما ترى فيه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف بعدم إضافتها للوعاء الزكوي.

٣- توزيعات الأرباح لعام ٢٠١٠م

أ) وجهة نظر المكلف:

١٤٥,٦٨٠,٠٠٠ ريال سعودي

لا توافق شركة (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم توزيعات الأرباح المدفوعة خلال سنة ٢٠١٠م كحسم جائز من الوعاء الزكوي.

وقد أعلنت الشركة عن توزيع أرباح مرحلية بمبلغ ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي على أساس قرار مجلس الإدارة وقد تم خلال السنة التعديل بمبلغ ١٤٥,٦٨٠,٠٠٠ ريال سعودي مقابل الذمم المدينة المستحقة من المساهمين وتم إظهار مبلغ ٤,٣٢٠,٠٠٠ ريال سعودي الذي لم يدفع كتوزيع أرباح مستحقة الدفع.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تتفق المصلحة مع ما ذهبت إليه الشركة في عدم إضافة الأرباح الموزعة إلى الوعاء الزكوي، وسيتم أخذ ذلك في الاعتبار عند صدور القرار الابتدائي.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٤- الدفعات المقدمة لعام ٢٠٠٩م

أ) وجهة نظر المكلف:

إن إضافة المصلحة للدفعات المقدمة إلى الوعاء الزكوي ليس لها ما يبررها. وفي هذا الشأن تود الشركة تقديم ما يلي لاطلاع المصلحة.

إن أحد أهم الشروط الشرعية لوجوب الزكاة هو تملك الأموال وحولان الحول عليها وهي في ذمة مالكها أي تملك الأموال وحولان الحول.

أ) وتود شركة (أ) لفت انتباه المصلحة إلى أن الدفعات المقدمة قد تم استلامها في الأساس مقابل بيع مصنع (د).

ب) ووفقًا للشريعة الغراء فإن الزكاة تجب في المال المستوفي لشرط تمام الملك. وبناء عليه فعلى الرغم من أن المال المملوك والربح المحقق تجب فيهما الزكاة إلا أن الدفعات المقدمة لا تجب فيها الزكاة نظرًا لعدم استيفاء شرط "تمام الملك" في هذه الدفعات المقدمة.

ما تقدم يؤكد أحد المبادئ الشرعية الأساسية في وجوب الزكاة ألا وهو أن الزكاة تجب في الأموال المملوكة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

طبقًا للإيضاح رقم (١٣) بالقوائم المالية فإن هذه الدفعات المقدمة نشأت في عام ٢٠٠٨م وأدرجت ضمن إيرادات عام ٢٠١٠م أي بمعنى أنها في عام ٢٠٠٩م دفعات مقدمة حال عليها الحول يجب إضافتها للوعاء طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (١٠٩١) لعام ١٤٣٢هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كلا من الطرفين وبالرجوع إلى القوائم المالية تبين أن هذه الدفعات نشأت في عام ٢٠٠٨م واستمرت حتى عام ٢٠١٠م، مما يعني حولان الحول عليها في عام ٢٠٠٩م مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة الدفعات المقدمة إلى الوعاء الزكوي.

٥- مصروفات التأمينات الاجتماعية:

أ) وجهة نظر المكلف:

لا توافق شركة (أ) على عدم سماح المصلحة بحسم مصروفات التأمينات الاجتماعية البالغة ٤٨٣,٥٢٣ ريالًا سعوديًا و٧٨٢,٤١٧ ريالًا سعوديًا للسنتين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م على التوالي وتود شركة (أ) إفادة المصلحة أن مصروفات التأمينات الاجتماعية باعتبارها مصروف عمل عادي وضروري يدفع وفقًا لنظام التأمينات الاجتماعية السعودي يجب السماح بها كمصروف جائز الحسم ولا علم لشركة (أ) بالأساس الذي استندت إليه المصلحة في عدم السماح بحسم المبالغ المذكورة بعاليه. وستقدم شركة (أ) عرضًا تفصيليًا في هذا الشأن حال بيان المصلحة للأساس الذي لم تسمح بناءً عليه بالمصروفات المذكورة بعاليه.

ب) وجهة نظر المصلحة:

العام	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
الفرق المحمل بالزيادة	٤٨٣,٥٢٣ ريالًا	٧٨٢,٤١٧ ريالًا

تم الاطلاع على شهادة التأمينات الاجتماعية وتبين أن هناك فرقًا في اشتراكات التأمينات الاجتماعية محمل بالزيادة على النحو التالي:

بيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المحمل على الحسابات	٢,١٨٧,٤١٨	٢,٤٣٢,٠٥٣
الواجب تحميله	١,٧٠٣,٨٩٥	١,٦٤٩,٦٣٦
الفرق المحمل بالزيادة	٤٨٣,٥٢٣	٧٨٢,٤١٧

وعليه تم ردها لنتيجة الأعمال وبالتالي فإن إجراء المصلحة صحيح.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، ونظرًا لاعتماد المصلحة على شهادة التأمينات الاجتماعية كمستند نظامي لإثبات الاشتراكات المدفوعة من قبل الشركة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم مصروفات التأمينات الاجتماعية الزائدة عن الظاهر في شهادة التأمينات الاجتماعية لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.

٦-غرامة التأخير وضريبة الاستقطاع:

أ) وجهة نظر المكلف:

لا تتفق شركة (أ) مع معالجة المصلحة وفرض غرامة تأخير على الضريبة الإضافية الناشئة عن معالجة المصلحة المشار إليها أعلاه. وتود الشركة في هذا الشأن الإفادة بما يلي: أن شركة (أ) قد دأبت على سداد الضرائب المستحقة بحسن نية، ووفقًا لنظام الضريبة حسب تطبيقه وتفسيره، خلال المواعيد المحددة للسداد.

كما لا توافق شركة (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة عن خدمات خارج المملكة. ولكن لإنهاء الوضع للسنوات المذكورة فإن شركة (أ) تقبل بمعالجة المصلحة المشار إليها "تحت الاحتجاج" وتحتفظ بحق الاعتراض على هذه المعالجة في السنوات اللاحقة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

لقد تم مطالبة الشركة بغرامة تأخير بنسبة (١%) عن كل ٣٠ يوم تأخير تحسب من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد وفقًا لأحكام نظام ضريبة الدخل الجديد في المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين خلال جلسة المناقشة ودراسة ما تم تقديمه من إيضاحات، وبعد الرجوع إلى المواد والنصوص النظامية المشار إليها في نظام الضريبة ولائحته التنفيذية ومضمون الفقرة (٣) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، اتضح صحة إجراء المصلحة المتمثل في فرض ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير على المبالغ المدفوعة نظير الخدمات الاستشارية والفنية. مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم- تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية

١- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم السماح بحسم الديون المعدومة من الوعاء الزكوي.

٢- تأييد وجهة نظر المكلف في عدم إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي.

٣- انتهى الخلاف بتأييد المصلحة لوجهة نظر المكلف بعدم إضافة الأرباح الموزعة إلى الوعاء الزكوي.

٤- تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة الدفعات المقدمة إلى الوعاء الزكوي.

٥- تأييد وجهة نظر المصلحة في تعديل الأرباح بقيمة الاشتراك الزائد عما أظهرته شهادة التأمينات الاجتماعية لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.

٦- تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير طبقًا لنصوص نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،